

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 306 لسنة 1987 باعادة تشكيل  
لجنة رد العقارات المصدرة والمغصوبة

او التعويض عنها

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 17

السنة الخامسة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٨٧م

باعادة تشكيل لجنة رد العقارات المصادرية

والمغصوبة او التعويض عنها

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤م بشأن رد العقارات المصادرية والمغصوبة او التعويض عنها ، وتعديلاته ، وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥) لسنة ١٩٨٦م بشأن اعادة تنظيم الامانات ،

وببناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بمذكرة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م المؤرخة في ١٢ رمضان ١٣٩٦ ور الموافق ١٠/٥/١٩٨٧ م ،

## «قرارت»

## مادة (١)

يعاد تشكيل لجنة رد العقارات المصادرية والمغصوبة او التعويض عنها المنصوص عليها بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤م المشار اليه ، وذلك على النحو التالي :-

أ ) الاخ امين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط رئيسا

ب ) الاخ امين اللجنة الشعبية العامة للمخازنة

ج ) الاخ رئيس ديوان المحاسبة

د ) الاخ امين لجنة ادارة الهيئة العامة للإنتاج الزراعي اعضاء

ه ) مستشار من محاكم الاستئناف تزكيته الهيئة العامة

لشؤون القضاء

## مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

## اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ١٧ شوال ١٣٩٦ و.ر

الموافق : ١٣ الصيف ١٩٨٧ م